

لكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يستمع وبقضي

بالكول وحكم الحاكم لا يبره وولده ونوجته باطل

**كتاب القسمة** ينسخي للإمام ان ينصب فاسبا

بضم يوزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بعين

أجفة فان لم يفعل نصب فاسبا يقسم بالاجرة ويجوز ان يكون

عدلا مؤمنا عالما بالقسمة ولا يجزيه في الناس على قسمة

واحدا ولا يتركه القسام يشركه واجرة القسمة على عدد

دوسم عنه ابي حنيفة رحمه الله وقال ابي قدهم الانصبا

واذا حضر الشريك عند القاضي وفي ايديهم راي وضعه

وادعى ائتهم ورضوا عن قائله لم يقسمها عند حنيفة

حتى يقبل البيعة على يديه وعدو رثته وقال يفتها باعترافهم

ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بغيره وان كان الممان

منزولا ماسوي العفار فادعوا انه ميراث قسمه

في قوله وان ادعوا في العفار انهم اشتروا قسمة بينهم

وان ادعوا الملك ولم يذكر في كيفية انقل قسمه بينهم وانما

كل واحد من الشكا يتفق بتصبيتهم بطلب احدهم وان كان

احدهم ينفع والاخر يستف بقله نصيبه فان كان طلب صاحب

الكتبة وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد

منعوا يستظر لم يقسمها الا بتراضيهما ويعتم العروص

اذا الات من صف واحد ولا يقسم الحسنان بعضها في بعضها

وقال ابي حنيفة دعوا لا يقسم الرقيق ولا الجمل ولا الغنم

وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم ولا يترك ولا حتى

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'بعضها كراسا' and 'بعضها كراسا'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'بعضها كراسا' and 'بعضها كراسا'.